حوكمة الخدمة العمومية في النظام القضائي الجزائري

The Governance of Public Services within the Algerian Judicial ystem

دهان محمد*، جامعة ورقلة

dehane.mohamed@univ-ouargla.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/01/16 تاريخ قبول المقال: 2026/04/11 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

مما لا شك فيه أن خدمات القضاء تساهم في معالجة المظالم والانقسامات المجتمعية. كما تساهم خدمات الجهاز القضائي في كسر دوّامة العنف والجرائم ، واستعادة سيادة القانون والثقة في المؤسسات العمومية، وبناء مجتمعات قوية قادرة على منع النزاعات، و تجنب تكرار الانتهاكات والحفاظ على حقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس تحاول هذه الدراسة تبيان دور آليات الحوكمة في تحسين أداء المؤسسات القضائية الجزائرية من خلال نظام يتسم بالفاعلية والشفافية والمسؤولية للحفاظ على الاستقرار المجتمعي وفي تمكين السلام بشكل عام. كما تهدف إلى إبراز دور تقنيات التكنولوجية ووسائل التواصل والاتصال في ضمان حوكمة تنتج خدمات قضائية تتسم بالمرونة وسهولة الاستعمال للجميع، كونها تحدث أمام جميع المرتفقين على حد سواء. وهو ما يضفى عليها طابع العدل والمساواة الذي يعد من أهم مبادئ الحوكمة.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، الخدمة العمومية، النظام القضائي الجزائري، التحول الرقمي.

Abstract:

There is no doubt that judicial services contribute to addressing societal grievances and divisions. The services of the judiciary also contribute to breaking the cycle of violence and crimes, restoring the rule of law and confidence in public institutions, and building strong societies capable of preventing conflicts, avoiding the recurrence of violations and preserving human rights. On this basis, this study attempts to clarify the role of governance mechanisms in improving the performance of Algerian judicial institutions through a system characterized by effectiveness, transparency, and responsibility to maintain societal stability and enable peace in general.

Key words: governance, public service, Algerian judicial system, Digital transformation

مقدمة:

تنطلق الخدمة العمومية من مبدأ أن لكل شخص الحق في استعمال منفعة ما أو خدمة ما، وعلى هذا الأساس فالخدمة العمومية ذات تأثيرات بارزة على المجتمع ، وهذا ما يؤدي بالدول لاستحداث خدمات عمومية و برمجة أخرى وتعزيزها مع مرور الوقت ولعل ابرز قطاع يتم التركيز عليه في مجال الخدمات هو قطاع العدالة.

* المؤلف المرسل

إن المتأمل في النظام القضائي الجزائري يلاحظ أن قوانينه سنت زمن الاشتراكية التي اتخذت من شعار الدولة الاجتماعية منطلقا لتقديم جميع الخدمات دون استثناء ومن طرف الدولة فقط، وبتهاوي الأفكار الاشتراكية وتصاعد الفكر الرأسمالي والعولمة تحتم على صانع القرار الجزائي التكيف مع الأحداث وإصلاح الخدمة العمومية القضائية بما يقتضي ومتطلبات الوضع الراهن. فراهن على الحوكمة التي ظهرت في كثير من التشريعات القضائية.

إن الإشكالية ليست في صعوبة إصدار التشريعات التي تعمل على تجويد الخدمة العمومية القضائية، لكنها في كيفية تطبيق آليات الحوكمة على أرض الواقع وكيفية تكييفها مع الوضع الراهن، هذا الوضع الذي يتطلب تحديثات على كل المستويات (تجهيزات، تكوين ،..) وهذا ما يوصلنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت آليات الحوكمة في تحسين الخدمة العمومية القضائية في الجزائر؟

تهدف هذه الدراسة إلى فهم وتشخيص الخدمة العمومية القضائية من جانبين أساسيين:

- الإصلاح الهيكلي للنظام القضائي منذ الاستقلال من خلال الترسانة القانونية والتشريعية التي تنظمه
- استخدام التقنيات الرقمية وتكنولوجيا الاتصال والمعرفة في المجال القضائي.

ولمناقشة إشكالية الدراسة والوصول إلى أهدافها نقدم مجموعة من الافتراضات:

- تطبيق آليات الحوكمة يؤدي إلى تحسين أداء المؤسسات الحكومية وتحقيق الرضى المجتمعي.
- يؤدي تطبيق النظام القضائي المزدوج إلى ضعف أداء المحاكم لتداخل الاختصاصات فيما بينها.
- إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في إصدار الأحكام يصعب من خضوعه للمساءلة والتأديب.
- كلما زاد الاعتماد على المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل كلما زادت فعالية النشاط القضائي.

للتحقق من درجة صدق الفرضيات نستخدم المنهج الوصفي التحليلي وهو منهج قائم على دراسة حالة ما دراسة شاملة كما وكيفا حيث يهدف إلى استخلاص الأسباب والعوامل التي تتحكم في الظاهرة محل الدراسة والحكم عليها. وهو ما وظفه الباحث من خلال وصف ظاهرة الحوكمة ضمن مجال الخدمة العمومية القضائية ودراستها من مختلف الجوانب وتتبع مسارها تاريخيا وتشخيصها سلبا أو إيجابا.

إن هذا البحث يمتد بالدراسة والتحليل من استقلال الجزائر إلى غاية اليوم، لذا فالباحث من خلال هذه الدراسة اعتمد على الوثائق الرسمية الصادرة من طرف السلطات الجزائرية (دساتير ، قوانين ، أوامر،..) من أجل دراسة ظاهرة الحوكمة في مجال الإجراءات القضائية وفهم كيفيات تطور المنظومة القضائية الجزائرية وتفاعل مكوناتها لذا اعتمد منهج دراسة حالة . كما أنه اعتمد على وصف الحوكمة والخدمة العمومية بشكل عام ثم أسقطها على القضاء الجزائري من أجل تحليلها، وفهم واقعها وسياقها التاريخي وتفسير تواجدها على شكلها الحالي، لذا اعتمد منهج ثاني وهو المنهج الوصفي. واعتماد المنهجين أدى بالباحث إلى تقسيم للدراسة كالآتي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لحوكمة الخدمة العمومية.
المحور الثاني: الحوكمة ضمن أطر الإصلاح القضائي الجزائري.
المحور الثالث: انعكاسات مبادئ الحوكمة على الخدمة العمومية القضائية.
المحور الرابع: دور تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تحسين الخدمة العمومية القضائية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لحوكمة الخدمة العمومية:

ظهر تسويق الخدمات على شكل منفصل ضمن نطاق الخدمات في بدايات ثمانينيات القرن العشرين، حيث كسّر النظرة المهيمنة التي تركز على المنتَج. في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1960 حدث تغير تاريخي في القطاع الاقتصادي، وصارت نسبة توظيف الأشخاص في قطاع الخدمات أكبر بكثير منها في الصناعات الإنتاجية سرعان ما تبعت دول أخرى خطاها عن طريق التحويل إلى اقتصاد معتمد على الخدمات. سرعان ما بدأ العلماء ملاحظة أن الخدمات كانت مهمة بحد ذاتها، بدلًا من اعتبارها شيئًا يحتل المرتبة الثانية بعد السلع في أهميته. حفز هذا الاكتشاف حدوث تغيير في طريقة تعريف الخدمات. بحلول منتصف القرن العشرين، بدأ العلماء بتعريف الخدمات بناءً على ميزاتها الفريدة، وليس بمقارنتها بالسلع[1].

1. تعريف حوكمة الخدمة العمومية:

أ- **تعريف الخدمة:** لغة هي مشتقة من الكلمة اللاتينية "Servitium" والتي تعني الخدمة أو حالة العبد وفي اللغة العربية مصدرها استخدم وهي تعني قامة بالمساعدة والحاجة[2]. والخدمة تعني حسب معجم اللغة العربية المعاصرة المساعدة والعناية و الاهتمام والفضل[3]. واصطلاحا فهي منفعة يسديها طرف لآخر وتتسم أساسا بأنها غير ملموسة و لا يترتب على تقديمها أي نوع من أنواع الملكية[4]. وهي أيضا النشاط غير الملموس الذي يقدم للمنفعة و يهدف إلى إشباع الحاجات و الرغبات ونيل رضاهم[5].

ب- **تعريف الخدمة العمومية:**

الخدمة العمومية مفهوم واسع المدلول انطلاقا من كلمة العام أو العمومية ومدلولها، إذ أن كل مواطن له الحق في الحصول عليها ودون استثناء ورغم تعدد التعريفات إلا أنها تتفق في معظمها على هدف واحد وهو تقديم الخدمات التي يحتاجها المواطنون. والخدمة العمومية وفقا للقانون الإداري الفرنسي هي تلك الخدمة الفنية التي تزود عامة بواسطة منظمة عمومية استجابة لحاجات عامة[6] ، تقوم إدارتها على مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف لتحقيق الصالح العام[7].

ت- **تعريف الحوكمة:**

عرفها **ويلسن** : بأنها نظام لإدارة المؤسسة بشكل مخطط له، لتحقيق أهدافها الرئيسية والثانوية بشكل لا تتقاطع فيه أهدافها مع مؤسسات أخرى، ويتم رقابتها بشكل استراتيجي وبطريقة موقفيه وأخلاقية

دون تسلط أي طرف فيها وكونها شخصية معنوية مستقلة وقائمة بذاتها لها أنظمة ولوائح تحكم سير عملها[8]

تُعرِّف **مؤسسة التمويل الدولية** الحوكمة على أنها "نظام يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"[9]. وتعرفها لجنة الحاكمية العالمية على أنها "مجموعة الطرق لتسيير الأعمال المشتركة من طرف الأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة"[10].

ث- **تعريف حوكمة الخدمة العمومية:**

مما سبق يمكن القول أن حوكمة الخدمة العمومة هي مجموعة من القوانين والسياسات والهياكل التنظيمية التي تسمح بالتسيير الجيد لمختلف المؤسسات العمومية وضمان مصالح مختلف الفاعلين فيها، لتحقيق أهداف التنمية بكفاءة و فاعلية ضمن أطر النزاهة والشفافية.

2. أهداف حوكمة الخدمة العمومية:

تتلخص أهدافها في:

- المحافظة على المال العام والقضاء على الفساد المالي والإداري.
- ضمان حقوق المواطنين بتقديم وتحسين جودة الخدمات المقدمة.
- تحقيق الرضا المجتمعي عن الخدمات المقدمة.
- قياس الأداء عن طريق التخطيط ومراجعة القرارات.
- تحديد معايير وقوانين ثابتة وعادلة تتميز بالشفافية والوضوح في تسيير الخدمات المختلفة.
- العمل على تفادى تداخل الصلاحيات والمسؤوليات وغياب المساءلة.
- دعم و تطوير المنظومة الرقابية بصورة شاملة.
- تحقيق مبدأ النزاهة والرفع من مستوى الإفصاح والشفافية.
- تحسين أداء المؤسسات الحكومية وتنمية قدراتها.
- إنشاء منظومة فعالة لإدارة المخاطر و مواجهة الأزمات.
- التحسين والتطوير وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

3. مبادئ حوكمة الخدمة العمومية:

تعتمد حوكمة الخدمة العمومية مجموعة من المبادئ التي تساعد على التحكم في العمليات التنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة وهي:

- **الشفافية:** تعني الوضوح في شرح العلاقة بين الأفراد في المجتمع والمؤسسات العمومية. ويبرز دور الحوكمة في نشر وتعزيز مفهوم الشفافية، التي تعتبر من المفاهيم الحديثة والمتطورة في مجال

الحوكمة من خلال الانفتاح والتخلي عن الغموض والسرية، التي تمكّن القطاعات العمومية من توفير المعلومات والبيانات بشكل متاح وفعال للجمهور، بحيث تكون القرارات والأنشطة مفهومة ومرئية.

- **المساءلة:** ويقصد بها المحاسبة أحيانا، وهو جانب مهم في حوكمة الخدمة العمومية. ويقصد بها العملية التي تقضي بتحميل منظمات الخدمة العمومية والأفراد العاملين فيها المسؤولية عن القرارات التي يتخذونها والأفعال التي يقومون بها[11]، طبقاً لقواعد ومعايير الحوكمة وهذا يعني القدرة على تقديم إجابة وتحمل المسؤولية. كما تعتبر المساءلة ضرورية لضمان ممارسة السلطة بطريقة شفافة وعادلة ومسؤولة، حيث توفر الحوكمة آليات للمساءلة والمراقبة للتأكد من أن القرارات والأعمال تتوافق مع المصالح العامة والمعايير الأخلاقية.

- **النزاهة:** تعني النزاهة الإخلاص في العمل والابتعاد عن التحّيز, والحفاظ على المصلحة العامة[12], وتوفير المعلومات ونشرها للاطلاع عليها. وعلى هذا الأساس تفرض حوكمة الخدمة العمومية على القادة والموظفين أن يلتزموا بمعايير السلوك الأخلاقي والقانوني وتجنب أي صراعات مصالح، وتطبيق النزاهة في جميع المعاملات والبيانات التي تقدمها المؤسسة العمومية, وكذلك القرارات التي تتعلق بالأفراد والمجتمع بعيداً عن الغموض أو التحيز.

- **الاستدامة:** بشكل عام يقصد بها تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم الخاصة والمستقبلية، وضمن أطر حوكمة الخدمة العمومية تعني الاستدامة الحفاظ على أداء الخدمة العمومية التي تشكل إطار عمل المجتمع في الوقت الحالي ومستقبلا من خلال الاستثمار وإنشاء الخدمات الجديدة وتنويعها[13].

إذِا الاستدامة هي مرحلة عليا من مراحل تطبيق حوكمة الخدمة العمومية ، لأنَّها تضمن استمرار الخدمات العمومية بما يحفظ التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والأبعاد الاجتماعية والأبعاد البيئية، وضمان مستقبل المجتمعات المحلية.

- **إدارة المخاطر:** يقصد بها توقع حصول حدث مستقبلي يُحتمل أن يتحول لتأثير سلبي يحد من تقديم الخدمة العمومية. وتعرف إدارة المخاطر بأنها نشاط إداري يقوم على قياس وتقييم مخاطر تذبذب أو انقطاع الخدمة العمومية، والعمل على تطوير استراتيجيات تتضمن تجنب هذه المخاطر أو تقليل الآثار السلبية المتعلقة بها أو السيطرة عليها. وبالتالي ضمان استمرارية تقديم الخدمة العمومية في مختلف الظروف.

المحور الثاني: الحوكمة ضمن أطر الإصلاح القضائي الجزائري:

1- العمل القضائي في ظل الحزب الواحد:

تميز التنظيم القضائي بعد الاستقلال بوحدة القضاء عكس ما كان عليه إبان الاستعمار الفرنسي وتجسد ذلك من خلال الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي[14]، الذي

بموجب مادته الخامسة تم إلغاء المحاكم الإدارية ونقل اختصاصها إلى المجالس القضائية حيث تم استحداث الغرفة الإدارية في مجالس القضاء الموجودة أنذاك في كل من الجزائر، وهران ، قسنطينة. حيث تفصل كجهة قضائية ابتدائية وقراراتها قابلة للطعن أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى للدولة، وعلى هذا الأساس شمل النظام القضائي:

- المجلس الأعلى للقضاء
- المجالس القضائية (محل محاكم الاستئناف)
- المحاكم (محل المحاكم الابتدائية)

وصدر القانون 13/84 المؤرخ في 1984/06/23 والمتضمن التقسيم القضائي وأشار في مادته الأولى إلى رفع عدد المجالس القضائية إلى 31 مجلس قضائي، وفي مادته الثانية أشار إلى إحداث في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي محاكم يحدد عددها ومقرها ودائرة اختصاصها بمرسوم[15]. كما أنه بموجب المرسوم 86-107 المؤرخ في 1986/04/29[16] ارتفع عدد الغرف الإدارية إلى عشرين غرفة حدد اختصاصها الإقليمي عن طريق أوامر تنظيمية.

تميزت هذه المرحلة ببساطة الإجراءات القضائية، فالقضايا سواء كانت مدنية أو إدارية تخضع لأحكام الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية[17]. كما أعتبر القضاء وظيفة من وظائف الدولة وليس سلطة و هو ما يكرسه دستور سنة 1963[18].

وبغرض إكمال مسار الإصلاح في قطاع العدالة، صدر القانون الأساسي للقضاء حدد حقوق القضاة وواجباتهم وينظم مسارهم المهني، من خلال الأمر 27/69 المؤرخ في 1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[19]، الذي تضمن حقوق القضاة وواجباتهم، كما تضمن أحكاما تنظم سير بالمجلس الأعلى للقضاء.

2- الإصلاح القضائي في ظل التعددية الحزبية:

أ- **الانتقال من وظيفة قضائية إلى سلطة قضائية:** عرفت الجزائر في هذه الفترة اضطرابات اجتماعية وسياسية أدت بصانع القرار إلى التغيير الجذري للمنظومة السياسية. فصدر دستور 1989 الذي تبني الفصل بين السلطات من خلال الباب الثاني الذي يحدد تنظيم السلطات، ويخصص الفصل الثالث للسلطة القضائية[20]. ونص صراحة على استقلالية القضاء، وتغير مفهوم القضاء من وظيفة إلى سلطة. وكما تضمن تعديلات أهمها إعادة تسمية المجلس الأعلى بالمحكمة العليا ، واعتبارها الجهة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم[21]، ولها سلطة الرقابة على تطبيق القانون، كما تم توسيع تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ورفع عدد القضاة في التشكيلة، بحيث أصبح المجلس يضم 19 قاض من مجموع 25 عضو، كما وسع من صلاحيات المجلس إذ أصبح يختص بدراسة ملفات المرشحين للتعيين ودراسة

اقتراحات نقل القضاة والنظر في ملفات المرشحين للترقية وتقرير الإلحاق والإحالة على الاستيداع بناء على طلب القاضي[22].

ب-الانتقال من وحدة القضاء إلى ازدواجية القضاء:

بعد إلغاء نتائج التشريعيات سنة 1992 أفضى ذلك إلى فراغ في السلطة التشريعية، فصدر دستور 1996 وتبني ازدواجية السلطة التشريعية، وكذلك هو الحال بالنسبة للسلطة القضائية، والذي أقر بازدواجيتها، حيث أضاف للجهات القضائية المعروفة آنذاك الجهات القضائية الإدارية.

صدرت المراسيم المنظمة لعمل القضاء الإداري، فصدر القانون العضوي 01-98 في 30-05-1998 الذي أسس لمؤسسة عليا للقضاء الإداري وهي مجلس الدولة[23] وبين عمله وتنظيمه وهو أعلى هرم القضاء الإداري ويُعنَى بالاجتهاد القضائي الإداري. كما صدر القانون 02-98 في 30-05-1998 الذي حدد المحاكم الإدارية وبين عملها كجهات لإصدار الأحكام في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد والمؤسسات والإدارات العمومية (الولاية والمديريات الولائية، البلدية ، والمؤسسات الإدارية العمومية..)[24]

ت- تعزيز استقلالية السلطة القضائية:

في إطار تعزيز استقلالية القضاء صدر القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الذي حرص على الموازنة بين حقوق القاضي وواجباته، من خلال تحديد مجموعة من الحقوق منها الحق النقابي ضمان حماية القاضي عند المساءلة التأديبية ، كما شدد على واجبات القاضي أهمها إصدار الأحكام وفقا لمبادئ الشرعية وعدم الخضوع إلا للقانون[25]. وتم إصدار قانون خاص بالمجلس الأعلى للقضاء وهو القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بهيكلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله، الذي جاء بعدة إصلاحات أهمها إعطاء الفرصة لفئة القضاة ليتم انتخابهم من طرف زملائهم وليكونوا هم أكثر عدد في تشكيلة المجلس، كما تم توسيع صلاحيات المجلس بحيث أصبح يناقش المسار المهني للقاضي[26].

ث- تنظيم مرفق القضاء وفقا لأحكام دستور 1996:

صدر القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي ألغى الأمر 278/65 المؤرخ في 1965/11/16، وأعاد تنظيم مرفق القضاء بما يحقق ازدواجيته[27] ، وبتبني النظام القضائي المزدوج ظهر تداخل الاختصاصات بين المحاكم فكان لزاما إنشاء محكمة للفصل بين هذا التداخل ، فصدر القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق بإنشاء محكمة التنازع واختصاصاتها وعملها. ومحكمة التنازع هي هيئة قضائية تفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية [28]. وتم رفع عدد المجالس القضائية بموجب

الأمر رقم 11/97 المؤرخ في 1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي[29]، إلى 48 مجلسا، وألغى أحكام القانون 13/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن التقسيم القضائي، كما تم إحداث في دوائر اختصاص كل منها محاكم، و بصفة تدريجية تم استكمال تنصيب جميع هذه المجالس القضائية، كما تم الانتهاء من تنصيب المحاكم الإدارية تنفيذا للمرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 2011/05/22 ، ليصبح عددها 48[30].

ج- استقلالية القضاء ضمن التعديل الدستوري 2020:

عرفت هذه المرحلة تعزيز مبدأ التقاضي على درجتن بتعميمه على النظامين العادي والإداري، فتم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.[31] وتعززت صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء دستوريا من خلال ضمانه لاستقلالية القضاء وتسييره للمسار المهني للقضاة، بدءا من تعيينهم، ونقلهم ومسارهم الوظيفي، ومنحه السلطة الحصرية في تأديبهم. ويمكن للقاضي إخطار المجلس عند تعرضه لأي مساس باستقلاليته، بعدما كانت سابقا تشمل الأخطار عند حرمان القاضي من حق مقرر له قانونا[32].

كما عرف التعديل الدستوري 2020 دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، بعد أن كانت تحدد بقانون عضوي ، و تميزت التشكيلة الجديدة برفع عدد القضاة المنتخبين، وأسندت نيابة رئاسة المجلس إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا بعدما كانت نيابة رئاسة المجلس بيد وزير العدل[33].

تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في كل القضايا حيث كانت هناك أحكام ابتدائية نهائية تصدر من طرف المحكمة كما صدر 07 القانون رقم 07/22 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي ونص على توسيع عدد المجالس القضائية لتصير 58 مجلسا وتم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في بعض المجالس القضائية وتعديلات تخص القسم التجاري والطرق البديلة لحل المنازعات التجارية كما تم إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وعددها ستة محاكم استئناف[34] وحدد نطاق اختصاصها بمرسوم تنفيذي.

المحور الثالث: انعكاسات مبادئ الحوكمة على الخدمة العمومية القضائية:

تستحوذ حوكمة خدمات جهاز العدالة على اهتمام بالغ لما لها من أهمية للدول وهي أهم بكثير من أي قطاع آخر. فحوكمة الخدمة العمومية في القضاء تعني جعل كل شيء داخل نظام يضمن حق كل شخص وفق أسس وقوانين واضحة ومتكاملة ، وفي هذا الإطار تركز حوكمة الخدمة العمومية على تعزيز وضمان النزاهة والشفافية والعدالة والمساءلة والرقابة والاستدامة.

1- **مبدأ النزاهة:** من أهم المعايير الخاصة بالحوكمة، وتزداد أهميته في القضاء كونه يعمل في فصل الخصومات التي يؤثر فيها كثيرا عامل المصلحة، ومعيار النزاهة يعالج هذا الموضوع لمنع أي تعارض مصالح في خدمات القضاء.

إن علاقة القاضي مع الخصوم سواء بالقرابة أو المودة أو الخصومة أو وجود مصلحة للقاضي في القضية بشكل عام يمنع نظره فيها، والقانون الجزائري يمنع على القاضي إدارة خصومة يكون أحد أطرافها على صلة قرابة مع القاضي إلى غاية الدرجة ، بل يتعدى ذلك بعدم تعيينه في مناطق تواجد أفراد عائلته أو عمل زوجه إذا كان في سلك المحاماة.

كما أن تشابه التخصص بالنسبة للقضاة أو المحامين قد يولد علاقة صداقة ومعرفة بين القاضي و المحامين قد تكون هذه الصداقة قديمة تعود لسنوات الدراسة أو بسبب زمالة العمل القضائي، فالمحامي دائم التواجد في المحكمة مثله مثل القاضي أو العاملين الأخرين في المحاكم، وقد يشكل ذلك عائقا لتحقيق العدالة أو الإخلال بخدمات القضاء.

2- **مبدأ الشفافية:** يمكّن القضاء من توفير المعلومات والبيانات بشكل متاح وفعال للجمهور، ولا يقصد هنا معلومات وبيانات خصوصية تخص الأفراد ومجال حياتهم بل نقصد هنا أن القرارات والأنشطة تكون مفهومة وواضحة قائمة على أسس متفق عليها في شكل قوانين، وكما هو معلوم يتحول تلقائيا طرفي الخصومة أمام القاضي إلى مراقبين لمصالحهما كونهما يمكنهما من الاطلاع على كل ما يخص قضيتهما بشفافية ووضوح عن طريق محامي كل منهما وفي حالة عدم اقتناع احد الطرفين بالحكم الصادر يمكنه استئناف الخصام لدى المجالس القضائية ثم المحكمة العليا . وعلى هذا الأساس يتم كشف جميع إجراءات المحاكمة أمام الخصوم، بدءا من الدعاوي والعرائض والمرافعات وانتهاء بالأحكام والاستئناف، وتمكين المتخاصمين من الاطلاع أو الحصول على المستندات والوثائق المؤثرة في قضاياهم، وهي مكفولة قانونا حيث يطلع محامي الخصم الأول على عرائض الخصم الثاني، وتعطى له مهلة قانونية للرد عليها، وهذا جزء مهم يضمن قدرا كبيرا من العدالة والرقابة والشفافية.

كلما كان القانون والإجراءات المتخذة لتطبيقه شفافة وواضحة كلما كان أمر مراقبة تطبيق القانون أسهل وكذلك يتضاءل احتمال وقوع الفساد أو التفكير في استغلال ثغرة قانونية ما، وعندما يكون القانون أو الإجراء مبهم ويختلف تفسيره من محكمة لأخرى، فهذا يفتح المجال للتدخل المقصود أو غير المقصود للتأثير في مسار القضايا. وبالنسبة للقضاء الجزائري على عكس الكثير من البلدان العربية فان القانون واضح وأساليب تطبيقه واضحة سواء للممارسين أو للعامة من خلال مبدأ ضمانة تسبيب الأحكام القضائية في القانون الجزائري، حيث "*إن تسبيب الأحكام و القرارات القضائية يعد حقاً للمتقاضين قبل أن يكون واجباً مهنياً للقاضي و يصنف ضمن المبادئ و القواعد الأساسية التي وضعها المشرع لحسن سير*

جهاز القضاء أو العدال"[35] وبالتالي يمكن مراقبة الأحكام بشكل واضح، لكن قد يحصل تدخل أحد الخصوم في مسار قضية ما عن طربق محاميه أو معارفه من العاملين داخل الجهاز القضائي ، أو القائمين بالبحث والتحري أو من أطراف أخرى فيقوم بتغيير البيانات والمعطيات التي تخص قضيته كليا أو جزئيا وقد يلغيها، ويمكن تدارك ذلك عن طريق الحوكمة الإلكترونية بحيث يمكن الاطلاع على القضايا إلكترونيا وأي تغيير فيها أو محاولة تغيير يسجل وهو ما تسعى إليه السلطة القضائية في الجزائر في وقتنا الحالي.

3- **مبدأ الاستدامة:** المحاكم مستمرة في عملها، وهي مضبوطة بجملة من التشريعات التي تضمن استمرارية تقديم خدماتها أمام المواطنين، وفي هذا الصدد نشير إلى شيء واحد وهو بطء الفصل في الدعاوى، فالدعوى قد تستغرق أشهر أو سنوات للفصل فيها، وقد يؤدي هذا إلى ذهاب الحقوق من أصحابها أو عدم الانتفاع بها أو منعهم من حقوقهم. وهذه المشكلة من شأنها أن تذهب الثقة بين الأطراف المتخاصمين في جهاز القضاء، وقد تؤدي إلى ترك الحقوق وعدم اللجوء إلى القضاء مستقبلا، وقد يرجع هذا إلى قلة القضاة وكثرة القضايا التي بحوزة القاضي للبث فيها أو عدم تكمن القاضي لحداثة تعيينه وقله خبرته أو ضغط العمل عليه.

4- **مبدأ المساءلة والرقابة:** المحكمة العليا لها الحق في تقويم أعمال المجالس القضائية والمحاكم من خلال توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و السهر على احترام القانون. وتبسط المحكمة العليا رقابتها على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون و من حيث مدى احترامها لأشكال وقواعد الإجراءات[36].

إن القضاة هم الأمناء على حماية الحقوق والحريات ، ونشر العدالة، وتطبيق وتطوير القوانين التي على أساسها يبنى المجتمع وتقوم العلاقة بين الناس . لذلك ينبغي أن تكون تصرفاتهم وسلوكهم داخل المحاكم وخارجها على مستوى الأمانة المودعة لديهم .

حدد القانون الأساسي للقضاء واجبات سلك القضاة من المادة 7 إلى المادة 25 ، كما حدد خلال المواد 60، 61، 62 من القانون الأساسي للقضاء الأخطاء التي يخضع القاضي بموجبها للمسألة والتأديب[37]. وعلى هذا الأساس فإن القاضي أيضا يتعرض للمسألة عن الإخلال بواجبه المهني، وكونه موظفا ساميا في الدولة لا يعفيه من العقوبة أو التملص منها. فمُرتفق مؤسسة القضاء حين يشاهد القاضي غير ملتزم بحكم القانون ولا يعاقب ولا يتعرض للمسألة، يفقد ثقته في القضاء الذي هو عماد الدولة وأساس بقائها. والعكس فتطبيق القواعد القانونية المنظمة لمرفق القضاء يحافظ على هيبة الدولة ويعزيز الرضى المجتمعي[38].

إن حصانة القاضي في القانون الجزائري تكاد تكون شبه مطلقة، وتعطي للقاضي السلطة التقديرية في إصدار الأحكام، وعليه فإن خضوعه للمسألة أو اتهامه بارتكاب أفعال التقصير والإهمال نادر وصعب، لعدم وجود قواعد قانونية تضبطه بالشكل المطلوب.

المحور الرابع: دور تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تحسين الخدمة العمومية القضائية:

إن تحسين الخدمة العمومية القضائية عن طريق تقنيات الإعلام والاتصال يتطلب وجود هيئة منظمة للعمل التقني تعمل على تحديث المعلومات وتصويبها واستقبال الاتصالات وضمان وصول المعلومة إلى كافة مرتفقي القضاء[39] . وفي هذا الشأن تم استحدث مديرية سميت بالمديرية المكلفة بعصرنة قطاع العدالة تتبع لوزارة العدل وتنقسم هذه المديرية إلى مديريات فرعية[40].وتتجلى التصورات والإصلاحات التي أقرتها مديرية عصرنة قطاع العدالة في شقين أساسين:

1- التحول الرقمي:

تسهيل الخدمة العمومية القضائية يتطلب وجود منظومة مركزية لمعالجة المعطيات والمعلومات المتعلق بالعمل القضائي وعلى هذا الأساس تم إنشاء منصة رقمية تعمل على تسجيل ومتابعة وتسيير الملفات القضائية من تسجيل القضايا إلى البث فيها ومن المحكمة الابتدائية مرورا بالمجالس القضائية وصول إلى المحكمة العليا ومن ضمن هذه الخدمات التي تقدمها المنصة:

أ- **الشباك الإلكتروني:** اعتماد منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالنشاط القضائي تمكن المواطنين والمحامين من الاطلاع على مسار القضية آنيا وآليا[41]، ودون التنقل إلى المحكمة ، كما يسمح بتسجيل العرائض وسحب كل الوثائق الضرورية كالأحكام في وقت قصير وكذلك تسجيل الطعن بالنقض أمام المحمة العليا[42] .

ب- **سير الملف القضائي:** في سنة 2010 تم استحداث نافذة تمكن المتقاضي أو المحامي من معرفة التطورات التي قد ترافق قضيته وتتبع مسار الإجراءات المتخذة بشأنها، وتم استحداث نظام معلوماتي موحد ومؤمن خاص بالقطاع لضمان انسجام وتوافق المعطيات بغرض تسهيل استغلالها وتفادي تكرار البيانات[43].

ت- **تطوير المعلوماتية المركزية:** حقق قطاع العدالة قفزة نوعية في مجال تطوير المعلوماتية المركزية حيث تم إعداد شبكة مركزية قادرة على ضمان الاستغلال الأمثل للمعلومات القضائية والاستغلال الأمثل لأرشيف القطاع والمساهمة في تجسيد مبدأ الإدارة الإلكترونية ويتجلى ذلك في:[44]

- نظام التسيير الإلكتروني الداخلي للوثائق القضائية وكذا سجلات الحالة المدنية على مستوى المجالس القضائية.
- إرسال الوثائق وتبادل المعلومات باستخدام البريد الإلكتروني الداخلي للقطاع.

- تكريس آلية إرسال تقارير الخبرة ممضاة إلكترونيا، وتبادل الوثائق بصفة إلكترونية بين الجهات القضائية والمصالح العلمية للضبطية القضائية.

ث- **التبليغ إلكترونيا:** هي تقنية جديدة تسمح للمتقاضين من إرسال الاستدعاء، وتبليغ المتقاضين دون الحاجة إلى إرسالها بالطرق القانونية التقليدية ، وهو إجراء اختياري في حالة تأكيد المتقاضي لهذه الخدمة[45] قصد تمكين الجهات القضائية من إرسال الاستدعاءات إلكترونيا، وإعلام المتقاضي بمآل قضيته، وبمختلف المعلومات التي تخصه بواسطة مجرد رسائل نصية قصيرة. ومع ذلك لم يستكمل مسار التبليغ إلكترونيا حيث لحد الساعة يتم التبليغ عن طريق المحضر القضائي على الأقل في بداية القضية[46].

ج- **مصلحة مركزية للبصمات الوراثية:** تم استحداث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، يديرها قاض وتساعده خلية تقنية، تدير وتشرف على قاعدة المعطيات الوطنية للبصمات الوراثية، وفقا لأحكام القانون رقم 16-03، المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، من اجل الحماية القانونية للمعطيات الوراثية المحفوظة على مستواها[47].

ح- **التوقيع والتصديق الإلكترونيين:** وفقا للقانون رقم 15-03، المؤرخ في 01 فيفري 2015 تم اعتماد تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي، المتعلق بعصرنة العدالة من خلال استحداث مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني وإنشاء سلطة التصديق الإلكتروني، وتمكين كافة المرتفقين من استخراج الوثائق الإدارية والمحررات القضائية بتوقيع إلكتروني موثوق بهدف إتاحة الخدمات القضائية عن بعد وتخفيف الإجراءات القضائية[48].

2- الخدمات الإلكترونية:

لقد تمكَّن قطاع العدالة، من قطع أشواط معتبرة، في ترقية أساليب التسيير القضائي الإلكتروني الإداري وكذا توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضي ومساعدي العدالة[49].

أ- **النيابة الإلكترونية:** أيقونة استحدثتها وزارة العدل في موقعها حيث يتم من خلالها تسجيل شكوى أو عريضة كما يمكن الاطلاع على مآل الشكوى والعريضة المقدمة[50].

ب- **المركز الوطني لصحيفة السوابق العدلية:** دخل المركز الوطني لصحيفة السوابق العدلية الخدمة سنة 2004 وصار بإمكان المواطنين استخراج صحيفة السوابق العدلية من أي محكمة عبر التراب الوطني، بعدما كانت تتبع بلدية الميلاد والاختصاص الجغرافي للمحكمة ، وفي مرحلة أخرى صار ممكنا استخراج الصحيفة في البيت من خلال الأنترنت عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، حيث يمكن لكل جزائري أو أجنبي مقيم داخل التراب الوطني من طلب الحصول على صحيفة السوابق العدلية إلكترونيا وتلقيها في ظرف وجيز.

ت- **شهادة الجنسية الجزائرية:** بإمكان كل مواطن سواء كان داخل التراب الوطني أو خارجه من طلب وتلقي شهادة الجنسية الجزائرية ممضاة إلكترونيا عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، من خلال إجراءات

يقوم من خلالها بتقديم وثائق ثبوتيته، ويتلقى من أمين الضبط مستندا يتضمن الاسم الكامل له واسم المستخدم وكلمة السر. ومنه يتمكن من الحصول على شهادة الجنسية في أي وقت وأي مكان[51].

ث- **المحاكمة عن بعد:**

من أهم الإنجازات التي حققها قطاع العدالة حيث تم إدخال تقنيات حديثة في مجال الإجراءات القضائية وهي اعتماد تقنية المحادثة المرئية في تنظيم المحاكمات عن بعد على الصعيدين الوطني والدولي، والتي ساهمت بشكل كبير في تسهيل الإجراءات القضائية والتسريع من وتيرة الفصل في القضايا، من خلال سماع الشهود والأطراف والخبراء عن بعد واجتناب تحويل المحبوسين[52]. كما تم استخدام ذات الآلية لتنظيم جلسات المحاكمة والمحاضرات والدورات التكوينية[53].

ج- **خدمات أخرى:** مكنت التقنيات الحديثة المستخدمة في جهاز العدالة من تسهيل وتطوير الخدمات المقدمة لمرتفقي القضاء ومن أهمها[54]:

- إتاحة الإمكانية للمحامين لسحب النسخة العادية من الأحكام والقرارات القضائية الموقعة إلكترونيا عبر الإنترنت.

-خدمة سحب النسخة العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة موقعة إلكترونيا انطلاقا من المجالس القضائية، دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر الجهة القضائية المصدرة لها.

-خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية، لتمكين المواطنين من تقديم طلبات التصحيح والوثائق المرفقة بها، عبر الإنترنت أو على مستوى أقرب محكمة أو بلدية وكذا على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصليات بالخارج.

الرقم الأخضر(78 10): أنشأت وزارة العدل مركزا لتقديم خدمات متنوعة (استفسار، انشغال، ...) ويكون التواصل مع هذا المركز بالهاتف وبدون تكلفة.[55]

- استحداث فضاءين بالموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل[56]:

انشغالات: هي خلية إلكترونية على مستوى موقع وزارة العدل تدرس انشغالات المواطنين وتتكفل بالرد على مختلف الانشغالات .

أقترح: خلية إلكترونية على مستوى وزارة العدل، توفر استمارات من خلالها يتم تقديم اقتراحات لتدارك نقائص ما وتحسين فعالية خدمات القضاء.

خاتمة:

حوكمة الخدمة العمومية بمفهومها البسيط تعني ضمان خدمات عامة مستمرة لكل الناس وفي مفهومها الشامل تعني مجموعة من القواعد التي تحكم سير مختلف المؤسسات العمومية وتضمن مصالح مختلف الفاعلين فيها، لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بأقل جهد وأقل تكلفة وأقل وقت.

تعمل الخدمة العمومية على ثلاث مبادئ رئيسية: استمرارية الخدمة والتكيف المستمر والمساواة وهي تعني بذلك تقديم الخدمات العمومية للكل بدون استثناء أو تمييز، تحت أي ظرف وبشكل مستمر غير متقطع وفي إطار من التلاؤم والانسجام يعكس رغبات الجمهور لرعايا الدولة.

في الثلاثين من ماي 1998 نصّب رسميا مجلس الدولة بالجزائر العاصمة وذلك بعد تبني الجزائر نظام ازدواجية القضاء في دستور 1996، ويعمل مجلس الدولة على رأس القضاء الإداري وله السلطة الحصرية في تقويم عمل القضاء الإداري .

تضمن حوكمة الخدمة العمومية القضائية عدم خروج سلطة القاضي عن مسارها وتحارب النفوذ والواسطة لكنها تفتقر إلى ميكانيزمات أو آليات من شأنها أن تكشف الفساد داخل القطاع فالقاضي محمي ولا يمكن مقاضاته مهما كانت الظروف.

حوكمة الخدمة العمومية القضائية تفترض أن أي مجال يمكن أن يساء استغلاله، ومن هنا يجب تكثيف المراقبة ثم اكتشاف الثغرات فالسعي إلى إغلاق تلك الثغرات ثم المتابعة من جديد.

مبدأ الشفافية يمكّن القضاء من توفير المعلومات والبيانات بشكل متاح وفعال للجمهور، ولا يقصد هنا معلومات وبيانات خصوصية تخص الأفراد ومجال حياتهم بل نقصد هنا أن القرارات والأنشطة تكون مفهومة وواضحة قائمة على أسس متفق عليها في شكل قوانين.

توفير بيئة تدعم آليات الرقابة بأهداف واضحة، وضمان وضع نظام عادل ومفتوح لترقية الموظفين القضائيين على أسس ومعايير موضوعية وإجراءات رسمية تدعم مبادئ حوكمة الخدمة العمومية القضائية.

لقد تمكَّن قطاع العدالة، من قطع أشواط معتبرة، في مجال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتحول نحو العالم الرقمي، إذ تم تجسيد عديد المشاريع بغية الوصول إلى عدالة عصرية بالمعايير الدولية، لاسيما في مجال تسهيل اللجوء إلى القضاء لكافة شرائح المجتمع، تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية، ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري وكذا توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضي ومساعدي العدالة.

تم إعادة النظر في التنظيم القضائي بإلغاء قانون التنظيم القضائي الذي يعود لسنة 1965 واستبداله بالقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء المنصوص عليه دستوريا وحدد كيفيات تنظيم وسير الجهات القضائية وتم الاحتفاظ بمبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ

الفصل بقاضي فرد على مستوى الدرجة الأولى والفصل بتشكيلة جماعية على مستوى الجهات القضائية الأخرى وتم تحديد تشكيلة كل جهة قضائية وكيفيات عملها.

إن أداء مؤسسة القضاء يتأثر سلبا بالجانب الهيكلي القديم الذي لم تضف له الإصلاحات المعاقبة أي تغيير بنيوي يسمح بتعزيز أدائها. وهو ما جعل عمليات الرقمنة تسير بوتيرة بطيئة فمنذ 2004 تم إنشاء الشبكة القطاعية لوزارة العدل ، ثم تم في سنة 2015 إصدار قانون عصرنة قطاع العدالة 15-03 وتم هيكلة شبكة القطاع الاتصالية وإلى اليوم لم يتم تحديثها فيما عدا إضافة بعض الخدمات البسيطة لها.

التوصيات:

- اعتماد استراتيجية تعيد النظر هيكليا وبنيويا في مؤسسات القضاء ، ووضع أدوات لقياس الأداء وتسريح الأحكام وتنفيذها.
- معالجة بطء تطبيق عمليات الرقمنة من خلال الاستثمار في التكنولوجيات المعاصرة والأدوات الرقمية المتطورة مثل الحوسبة الآلية والذكاء الاصطناعي.
- وضع هياكل للحوكمة للإشراف على جهود التطوير الهيكلي بما يمكن من الأداء الأمثل لمؤسسات العدالة من خلال تقنيات التحول الرقمي.
- اعتماد النشرات الإعلامية لتوعية وإعلام المواطن بالخدمات التي تقدم رقميا من طرف العدالة، فالكثير من المواطنين لا يجيدون استخدام تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والذي يجيدها فهو لا يعلم بالخدمات الرقمية المقدمة عدا العاملين في قطاع العدالة.
- ضبط الترسانة القانونية والتشريعية التي تضبط حفظ المعلومات ومحاربة القرصنة والاختراق وتحديثها دوريا لحفظ الأمن السبراني وحماية خصوصيات المواطنين.
- تعزيز الاتصال والتعاون وتشجيع الابتكار لدى العاملين على التكنولوجيا الرقمية في القاعدة والتقليل من الاعتماد على المركزية.

الهوامش:

[1] تسويق الخدمات ، موقع ويكيبيديا، تم تصفح الموقع يوم2023/03/07 ،
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA#cite_note-1

[2]" Servitium." Merriam-Webster.com Dictionary, Merriam-Webster, https://www.merriam-webster.com/dictionary/servitium. Accessed 16 May. 2023.

[3] معجم اللغة العربية العاصرة ، نقلا عن:
https://www.arabdict.com/ar/%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-

%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D8%AE%D8%AF%D9%85 بتاريخ 20:14 2023/01/17.

[4] محمد محمود مصطفى، التسويق الاستراتيجي للخدمات ،(عمان: دار المناهج للنشر و التوزيع ، 2010)، ص. 62.

[5] عبد العزيز أبو نبعة، دراسات في تسويق الخدمات المتخصصة– منهج تطبيقي– ، (عمان: الوراق للنشر والتوزيع، 2005)، ص. 28

[6] مريزق عدمان، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة،(الجزائر: جسور للنشر، 2015)، ص.16

[7] المرسي السيد حجازي، اقتصاديات المشروعات العامة (النصية والتطبيق)، (الإسكندرية: الدار الجامعية ، 2004)، ص. 30

[8] جمال الدين غولام، فتيحة رواق، "دور الحوكمة في تحسين إدارة الجماعات المحلية –دراسة وصفية–"، العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد8، عدد2 ، (جوان 2023) ص.1156

[9]غرفة أبو ظبي، أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، (أبوظبي: مركز أبو ظبي للحوكمة، د ط، د س ن) . ص.5

[10] مصطفى زغيشي، "دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية" ، (رسالة دكتوراه في الحقوق ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ،). ص.20

[11] لورانس أوتول، كينيث مائير، تر: عبد الحكيم أحمد الخزامي، الإدارة العامة: المنظمات والحوكمة والأداء، (القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2013)، ص، 165

[12] محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها: مع إشارة لتطبيقها في مصر، (القاهرة: بنك الاستثمار القومي، 2007)، ص، ص، 7،8

[13] بسام بن عبد الله البسام، الحوكمة في القطاع العام، (الرياض: معهد الإدارة العامة، 2017)، ص، ص، 198،199

[14] الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 96 بتاريخ 1965/11/23.

[15] واضح فضيلة، مجكدود زاهية، "التنظيم القضائي الجزائري"، (رسالة ماستر، قسم الحقوق، جامعة بجاية، 2016) ، ص، ص، 7،8

[16] الطيب لعيز، اصلاح العدالة الجزائرية، (الجزائر: دار القصبة للنشر، 2008)، ص،52

[17] الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية رقم47 بتاريخ1966/06/09

[18] المادة 62 من دستور 1963.

[19] الأمر 27/69 المؤرخ في 1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ1969/05/16.

[20] الفصل الثالث المتعلق بتنظيم السلطة القضائية. الباب الثاني. دستور 1989

[21] المادتين 143، 144 ، دستور 1989.

[22] القانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[23] القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 1998/06/01.

[24] القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 1998/06/01.

[25] القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 57 بتاريخ 2004/09/08

[26] القانون العضوي رقم12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله، الجريدة الرسمية رقم 57 بتاريخ 2004/09/08

[27] القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 51 بتاريخ 2005/07/20.

[28] القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 1998/06/07.

[29] الأمر رقم 11/97 المؤرخ في 1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 15بتاريخ 1997/03/19.

[30] المرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 2011/05/22، الجريدة الرسمية رقم 29 بتاريخ 2011/05/22.

[31] المادة 165 ، دستور 2020.

[32] المادة 172 والمادة 182، دستور 2020

[33] المادة 180، دستور 2020

[34]فاطمة الزهرة كودري، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري(دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد7، العدد 2، 2023، ص، ص، 14،11

[35] مامون الطاهر، "مقدمة في تسبيب الأحكام القضائية"، (ورقة قدمت في اليوم الدراسي حول: " تسبيب الأحكام القضائية " ، المدرسة العليا للقضاء، القليعة ، يوم 23 ديسمبر 2021).ص.1

[36] المادة 3 من القانون العضوي رقم 11/12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاته في الرقابة القضائية.

[37] أنظر القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن للقانون الأساسي للقضاء.

[38] شامي ياسين، "إجراءات المسألة التأديبية للقضاة" ، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2012)، ص،ص، 17، 19

[39] الطيب بالواضح ،خليفة الذهبي، الخدمات الإلكترونية المتاحة في مجال عصرنة العدالة الجزائرية، (مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، عدد1، 2020) ص 144

[40] مرازقة وسيلة، قبايلي يحي، الإدارة الإلكترونية في الجزائر: عصرنة قطاع العدالة نموذجا، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة برج بوعريريج ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2022/2023) ، ص ص.51.52.

[41] ناصر عبد الحكم، بوراس عماد، "عصرنة قطاع العدالة بين النص والتطبيق"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،2022/2023) ، ص 66.

[42] المرجع نفسه، ص.68

[43] المرجع نفسه، 68.

[44] ساكر سلاف، "هياكل التنظيم القضائي الإداري في الجزائر"، (رسالة ماستر، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 2023)، ص، ص، 42،44

[45] مرازقة وسيلة، قبايلي يحي، ص..54.

[46] الطيب بالواضح ،خليفة الذهبي، مرجع سابق، ص 147

[47] القانون رقم 16-03، المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 2016/06/22.

[48] ناصر عبد الحكم، بوراس عماد، مرجع سابق، ص 68.

[49] واضح فضيلة، مجكدود زاهية، مرجع سابق، ص، ص، 10،12

[50] وزارة العدل، نقلا عن: https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php بتاريخ 22.10.2024

[51] ناصر عبد الحكم، بوراس عماد، مرجع سابق، ص 66.

[52] مرازقة وسيلة، قبايلي يحي، ص..62.

[53]الطيب بالواضح، خليفة الذهبي، مرجع سابق، ص 147

[54] واضح فضيلة، مجكدود زاهية، مرجع سابق، ص، ص، 10،12

[55] وزارة العدل، نقلا عن: https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php بتاريخ 22.10.2024

[56] وزارة العدل، نقلا عن: https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php بتاريخ 22.10.2024.

ملاحق:

ملحق 01: أهم التشريعات القضائية:

تضمنت مراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بتأطير الحريات والحقوق الأساسية واستقلالية القضاء وتحسين أداء الجهاز القضائي، بما يسمح تقريب العدالة من المواطن وجعلها أكثر نجاعة وسرعة، وتم في هذا الإطار إصدار القوانين التالية:

• قانون رقم 98-01 جريدة مؤرخ في 01 /06/ 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

• قانون رقم 11-12 42 المؤرخ في 31 /07/ 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها

• القانون رقم 98-02 المؤرخ في 01 /06/ 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية.

• قانون رقم 98-03 مؤرخ في 07 /06/ 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

• القانون رقم 16-03، المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية. 37 بتاريخ 2016/06/22.

•المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011، المتعلق بالاختصاص الإقليمي بالمحاكم الإدارية.

•القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

• القانون العضوي رقم12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله.

•القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي.

• القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

•القانون العضوي رقم 11/12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاته في الرقابة القضائية.

•الأمر رقم 11/97 المؤرخ في 1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي

•الأمر 27/69 المؤرخ في 1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

• الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

• الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي

• القانون رقم 07/22 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي.

• القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي

•المرسوم التنفيذي 435/22 المؤرخ ف 2022/06/12 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية

•القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن مهنة الموثق

•قانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المنظم لمهنة المحضر القضائي

•المرسوم التنفيذي المحدد للقانون الأساسي لأمناء الضبط رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008.

ملحق02: أهم الفروق بين عمليات الإصلاح القضائي*

عمليات الإصلاح	هيئات التنظيم القضائي	الاختصاص
من 1962 إلى 1965 أصدرت الجمعية العامة التأسيسية القانون رقم 58-667 الذم نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية. حيث تبني ازدواجية القضاء.	محاكم المرافعات – محاكم المرافعات الكبرى- المجالس الاجتماعية	الحالة المدنية
	محاكم المخالفات- المحاكم الشعبية للجنح- المحاكم الجنائية الشعبية	الحالة الجزائية
	محاكم الاستئناف	عددها 03 (وهران، العاصمة، قسنطينة)
	المحاكم الإدارية	عددها 03 (وهران، العاصمة، قسنطينة)

	المجلس الأعلى	هيئة استشارية
الإصلاح القضائي 1965 الأمر 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي الذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحدة القضاء (تبني وحدة	المحاكم (مكان محاكم المرافعات – محاكم المرافعات الكبرى)	عددها 130 محكمة تبث في جميع القضايا عدا القضايا الإدارية

القضاء يعني عدم تمييز المسائل العادية من المسائل الإدارية)	المجالس القضائية (مكان محاكم الاستئناف والمحاكم الإدارية)		عددها 15 مجلسا قضائيا تبث في جميع القضايا كما تبث في القضايا الإدارية من خلال الغرفة الإدارية التي تدخل ضمن تشكيل المجلس القضائي
	المجلس الأعلى		اعادة تنظيم المجلس الأعلى وأصبح يضم الرئيس و نائب الرئيس سبعة أعضاء نائبا عاما سبعة محامين عامين يتشكل من سبعة غرف: الغرفة الإدارية – الغرفة المدنية – الغرفة الجزائية الأولى – الغرفة الجزائية الثانية – غرفة الأحوال الشخصية – الغرفة التجارية البحرية الغرفة الاجتماعية
دستور 1996 تبني الازدواجية القضائية	القضاء العادي	المحكمة: هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تعتبر الدرجة الأولى للتقاضي	تقسم المحكمة إلى أقسام: – القسم المدني – قسم الجنح – قسم المخالفات – القسم الاستعجالي – قسم شؤون الأسرة – قسم الأحداث – القسم الاجتماعي – القسم العقاري – القسم البحري

			– القسم التجاري
		المجلس القضائي: تتم على مستواه استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم	يشمل الغرف الآتية الغرفة المدنية الغرفة الجزائية غرفة الاتهام الغرفة الاستعجالية غرفة شؤون الأسرة غرفة الأحداث الغرفة الاجتماعية الغرفة العقارية الغرفة البحرية الغرفة التجارية
		المحكمة العليا (مكان المجلس الأعلى)	أعلى هرم القضاء العادي، تقوّم أعمال المجالس القضائية والمحاكم، وتراقب تطبيق القانون وتطبيق الأوامر و الأحكام والقرارات القضائية.
	القضاء الإداري	المحكمة الإدارية	تفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية الإدارية طرفا فيه. تقرر مشروعية القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية الإدارية ودعاوي القضاء.

		محكمة الإدارية للاستئناف	تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة
		مجلس الدولة	أعلى هرم القضاء الإداري يعمل على توحيد الاجتهاد القضائي الإداري ويقيم أعمال الجهات الإدارية. يتم على مستواه استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف.
	محكمة التنازع		تفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية للنظام القضائي الإداري.
	المجلس الأعلى للقضاء		وفقا للدستور هو الضامن لاستقلالية القضاء، يرأسه السيد رئيس الجمهورية ونيابة رئاسة المجلس بيد وزير العدل. له رأي استشاري ويتابع المسار المهني للقضاة بدءا من تعيينهم ونقلهم ومسارهم الوظيفي، وله السلطة الحصرية في تأديبهم. تتحدد تشكيلته بقانون عضوي.
الإصلاح القضائي ضمن التعديل الدستوري 2020	القضاء العادي	المحكمة	بدون تغيير

عرفت هذه المرحلة تعزيز مبدأ التقاضي على درجتْن بتعميمه على النظامين العادي والإداري، فتم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.		المجلس القضائي	تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في كل القضايا حيث كانت هناك أحكام ابتدائية نهائية تصدر من طرف المحكمة كما صدر 07 القانون رقم 07/22 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي ونص على توسيع عدد المجالس القضائية لتصير 58 مجلسا
		المحكمة العليا	بدون تغيير
	القضاء الإداري	المحكمة الإدارية	بدون تغيير
		المحكمة الإدارية للاستئناف	تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في كل القضايا حيث كانت هناك أحكام ابتدائية نهائية تصدر من طرف المحكمة كما صدر 07 القانون رقم 07/22 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي ونص على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وعددها ستة محاكم استئناف(الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست ، بشار). وحدد نطاق اختصاصها بمرسوم تنفيذي
		مجلس الدولة	بدون تغيير

	المجلس الأعلى للقضاء	عرف التعديل الدستوري 2020 دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بعد أن كانت تحدد بقانون عضوي ، و تميزت التشكيلة الجديدة برفع عدد القضاة المنتخبين فأصبحت تتكوّن من خمسة عشر قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم القضاة، وأسندت نيابة رئاسة المجلس إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا بعدما كانت نيابة رئاسة المجلس بيد وزير العدل. وتعززت صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء دستوريا من خلال ضمانه لاستقلالية القضاء وتسييره للمسار المهني للقضاة، بدء من تعيينهم، ونقلهم ومسارهم الوظيفي، ومنحه السلطة الحصرية في تأديبهم. ويمكن للقاضي إخطار المجلس عند تعرضه لأي مساس باستقلاليته بعدما كانت سابقا تشمل الأخطار عند حرمان القاضي من حق مقرر له قانونا.
	المحكمة التجارية	تم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في بعض المجالس القضائية وتعديلات تخص القسم التجاري والطرق البديلة لحل المنازعات التجارية.

***من إعداد الباحث**